الأمم المتحدة

A/C.6/57/L.20

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 October 2002
Arabic
Original: English

**الدورة السابعة والخمسون**
**اللجنة السادسة**
البند ١٦١ من جدول الأعمال
**نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها**

**الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان: مشروع قرار**

# نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

291002 291002 02-66584 (A)
*0266584*

**وإذ تشير كذلك** إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن موظفي منظومة الأمم المتحدة عامة[١] والتي تسترعي الانتباه إلى مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

**وإذ تشير** إلى تقرير الأمين العام بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢]، وتحيط علما بالتوصيات الواردة فيه،

**وإذ تعيد التأكيد** على ضرورة تشجيع وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

**وإذ تعيد أيضا التأكيد** على واجب جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة لتوفير أوفى قدر ممكن من الحماية لأمنهم،

**وإذ تعرب عن قلقها** لكون الأفراد المعينين محليا معرَّضين بشكل خاص للهجمات التي تستهدف الأمم المتحدة،

**وإذ ترحب** بالزيادة الأخيرة في عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية، التي دخلت حيِّز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تلاحظ أن عدد الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها قد بلغ حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار ثلاثا وستين دولة،

**وإذ تضع نصب عينيها** الحاجة لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣]، التي أنشأتها الجمعية

---

(١) S/2000/1133، المرفق.

(٢) A/55/637.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/57/52).

العامة بموجب قرارها ٥٦/٨٩، وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي اضطلعت به اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية وأن تحترم التزاماتها المقررة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، احتراما تاما؛

٣ - **توصي** الأمين العام بمواصلة السعي لإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك، تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات، وتقرير هذه الاعتداءات كجرائم يعاقب عليها القانون، ومحاكمة أو تسليم مرتكبيها، وذلك في الاتفاقات المقبلة، وفي الاتفاقات القائمة إن لزم الأمر، لمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وتوصي البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات؛

٤ - **توصي أيضا** بأن يقوم الأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عن الظروف التي تؤيد، في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عادي بموجب أحكام المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية؛

٥ - **تؤكد** بأنه يجوز للأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، وبما لديه من اطلاع على حقائق الأمور وما يتمتع به من سهولة الوصول إلى المعلومات، أن يوفر المعلومات لأي دولة، بناء على طلبها، عن الحقائق المتصلة بتطبيق الاتفاقية، كأي إعلان عن وجود خطر غير عادي، ومضمون ذلك الإعلان، من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو أي اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية أو وكالة تعمل في المجال الإنساني؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد أحكاما نموذجية أو موحدة لإدماجها في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني، وإن يقدم، إن أمكن، تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسألة قبل الاجتماع التالي للجنة المخصصة، وأن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات، لأغراض إيضاح إمكانية انطباق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تقوم تلك المنظمات أو الوكالات بنشرهم؛

٧ - **تحث** الأمين العام والهيئات ذات الصلة على مواصلة اتخاذ أي تدابير عملية أخرى تدخل في نطاق سلطاتها والولايات المؤسسية القائمة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محليا، الذين يتعرضون بشكل خاص للأخطار وتقع في صفوفهم معظم الإصابات بين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٨ - **تقرر** أن تعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٥٦/٨٩ إلى الانعقاد مجددا لمدة أسبوع واحد من X إلى X ٢٠٠٣، وأن تواصل مناقشاتها بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك تناول مسألة تطبيق الاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة، مع مراعاة تقرير الأمين العام[٣] ومناقشات اللجنة المخصصة؛

٩ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير بشأن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها''.